

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨/١٢٤

بإصدار اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ ،

وإلى خطاب معالي وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

رقم : مالية / : ت (٢٩٥٦) م.ت.د.٣/٦/١٢٢٦٤ المؤرخ في ٢٤/١١/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٣

بالمواافقة على الرسوم المقترحة لإصدار التراخيص لمراكز تأهيل المعاقين ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم إنشاء مراكز تأهيل المعاقين بأحكام

اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ ذوالحججة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٦ ديسمبر ٢٠٠٨ م

د . شريفة بنت خلفان اليحيائية

وزيرة التنمية الاجتماعية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٨)

الصادرة في ٣/١/٢٠٠٩ م

اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المحدد لها في قانون رعاية وتأهيل المعاقين ، كما يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

القانون : قانون رعاية وتأهيل المعاقين .

الوكيل : وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

الجهة المختصة : المديرية العامة للرعاية الاجتماعية والمديريات العامة للتنمية الاجتماعية بالمحافظات والمناطق .

المرخص له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على موافقة من الجهة المختصة بإنشاء مركز تأهيل المعاقين وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

اللجنة الفنية المختصة : لجنة تشكل بقرار من الوزير ينطوي بها تقييم المنشآت المطلوب الترخيص بمزاولة أنشطة مراكز التأهيل بها للتأكد من صلاحيتها لمزاولة تلك الأنشطة .

الإعاقة : نقص القدرات الحسية أو الجسدية أو الذهنية لدى الشخص لأى سبب كف البصر والصمم والعجز عن الحركة وصعوبات التعليم واضطرابات النطق والكلام والاضطرابات السلوكية والانفعالية والتوحد وغيرها من الإعاقات التي تستوجب رعاية وتأهيل المصاب بها لتمكينه من الاعتماد على النفس والتكيف نفسياً واجتماعياً مع محيطه الاجتماعي .

المادة (٢) : تهدف مراكز التأهيل إلى رعاية وتأهيل المعاقين بما يكفل لهم الاعتماد على أنفسهم والتكيف نفسياً واجتماعياً مع محيطهم، وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات وبرامج علمية وفقاً لأحدث الطرق لتوسيع قدراتهم وتنميتها للوصول إلى أعلى مستوى ممكن.

المادة (٣) : يصنف المعاقون بمراكز التأهيل إلى فئات بحسب مراحلهم العمرية أو جنسهم أو مستويات إعاقتهم أو مستويات تعليمهم أو تأهيلهم وذلك للأغراض الرعائية والتأهيلية وتقديم الخدمات وتطبيق البرامج وفقاً لخصوصيات كل فئة من الفئات المستهدفة.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات إنشاء مراكز تأهيل المعاقين

المادة (٤) : يكون إنشاء مراكز التأهيل بناءً على ترخيص بذلك من الوزارة بعد استيفاء الشروط ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة (٥) : يشترط فيمن يرغب إنشاء مركزاً للتأهيل استيفاء ما يلى :

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

١ - أن يكون عماني الجنسية أو من مواطني إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ - ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة ميلادية في تاريخ طلب الترخيص، وأن يكون متعمقاً بالأهلية القانونية الكاملة وفقاً لقانون بلده .

٣ - ألا يكون قد حكم بإدانته في جريمة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو القطاع الخاص ما لم يكن قد مضت على قرار فصله سنتان ميلاديتان .

٥ - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله من إحدى الجامعات أو المؤسسات العلمية المعترف بها من الجهة المختصة

فى السلطنة ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط إذا كان صاحب الشأن على مستوى مناسب من الثقافة ووجدت أسباب معقولة تقدرها الجهة المختصة تبرر هذا الإعفاء ، ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير بناء على اقتراح الجهة المختصة .

٦ - أن تكون لديه المقدرة المالية بما يمكنه من مزاولة النشاط محل طلب الترخيص ، ويثبت ذلك بشهادة بنكية صادرة من أحد المصارف المرخص لها فى السلطنة ، ويكون تقدير تلك المقدرة للجهة المختصة فى ضوء طبيعة ونوع الأنشطة والخدمات محل طلب الترخيص .

ب - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية .

أولا : الشركات

يشترط استيفاء الشركة الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الشركة مقيدة في السجل التجارى .
- ٢ - أن تكون منتبة إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٣ - أن يكون من بين أغراضها ابتداء أو مضاف إليها رعاية وتأهيل المعاقين .

ثانيا : الجمعيات الأهلية

يشترط أن تكون الجمعية مؤسسة مشهورة وفقا لأحكام قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠ والأنظمة الصادرة تنفيذا له ، وأن يكون من بين مجالات عملها رعاية وتأهيل المعاقين .

المادة (٦) : يشترط للترخيص بإنشاء مركز للتأهيل استيفاء ما يلى :

- أ - توفير مقر للمركز على أن يكون مستقلا ومناسبا لغرض المخصص من أجله من حيث المساحة والمواصفات الفنية ، ومستوفيا الاشتراطات الصحية ومتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق ومجهازا بكل ما يلزم للوفاء بأغراضه .

- ب - تقديم نظام للمركز يشتمل على الآتى :
- ١ - اسم مختار للمركز لا يثير الالتباس مع غيره من المراكز الأخرى .
 - ٢ - أهداف المركز ومجالات أنشطته ووسائل تنفيذ تلك الأهداف .
 - ٣ - أسماء الأعضاء المؤسسين للمركز إن وجدوا وسن كل منهم وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته .
 - ٤ - تحديد بداية ونهاية مواعيد برامج الرعاية والتأهيل والتدريب الفصلية والسنوية .
 - ٥ - شروط القبول والالتحاق بالمركز .
 - ٦ - نوع الخدمات التي يقدمها المركز .
 - ٧ - المقابل المالي لكل خدمة من الخدمات المنصوص عليها في البند السابق .
- ج - تقديم خطة عمل المركز لتوفير الرعاية التأهيلية والتربيوية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص المعاقين .
- د - تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح الوزارة صادر من أحد المصارف المرخص لها في السلطنة بمبلغ قدره خمسة آلاف ريال عماني غير مشروط وساري المفعول طوال مدة الترخيص مع الالتزام بتجديده قبل انتهاء مدتة بشهر على الأقل ، ويعد هذا الخطاب ضماناً للوفاء بالتزامات المرخص له قبل الوزارة .
- ه - التعهد بالالتزام بتطبيق جميع المواصفات التنظيمية والتوجيهات التي تصدرها الوزارة بشأن رعاية وتأهيل المعاقين .
- و - أية اشتراطات أخرى تراها الوزارة ويصدر بتحديدها قرار من الوزير .

المادة (٧) : يقدم طلب الترخيص بإنشاء المركز إلى الجهة المختصة على النموذج المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض ، وترفق به المستندات المؤيدة لصحة البيانات المدرجة به .

ويجب أن يبيت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويصدر بالترخيص قرار من المدير العام بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة، ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت فيه قراراً بالرفض، ويجوز لقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى الوكيل خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به، أو من تاريخ مضى الستين يوماً المذكورة دون البت في الطلب، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت في التظلم قراراً بالرفض.

المادة (٨) : تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب المرخص له متى كانت الاشتراطات المطلبة للترخيص مستوفاة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص وإلا وجب للاستمرار في مزاولة النشاط استصدار ترخيص جديد وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٩) : يجوز للمرخص له طلب إنشاء فرع للمركز أو إضافة مجال أو أكثر إليه من مجالات رعاية وتأهيل المعاقين ويكون البت في الطلب والتظلم من القرار الصادر برفضه وفقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة.

المادة (١٠) : على المرخص له الالتزام بالأتي :

- ١ - وضع هيكل تنظيمي للمركز.
- ٢ - وضع خطة لسير العمل بالمركز.
- ٣ - توفير الكوادر الإدارية والفنية القادرة على القيام بما يقدمه المركز من خدمات على أن يكون الكادر الفني مكون من عناصر متخصصة في المجالات الاجتماعية والنفسية والترويجية والطبعية والمهنية بما يتناسب ومتطلبات عمل المركز.

٤ - تقديم كشف بأسماء ومؤهلات المرشحين للعمل بالمركز من غير العمانيين ومواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربى لفرض الحصول على موافقة الجهة المختصة قبل استقدامهم .

المادة (١١) : تكون رسوم استصدار تراخيص ممارسة نشاط مراكز التأهيل وتجديدها وفق الآتى :

- ١٠٠ ريال عماني قيمة رسم إصدار شهادة الترخيص لأول مرة،
وعند كل تجديد .
- (١) ريال واحد قيمة رسم التصديق على كل شهادة تمنح للمعاق من المركز .

ويستثنى من تحصيل الرسوم المشار إليها مراكز التأهيل التي تشرف عليها الوزارة بطريقة مباشرة وتلك التي تنشئها الجمعيات المعنية برعاية وتأهيل المعاقين .

الفصل الثالث

إدارة المركز

المادة (١٢) : يشترط فيمن يتولى إدارة المركز أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله في تخصص مناسب لطبيعة ما يقدمه المركز من خدمات .

المادة (١٣) : يكون مدير المركز مسؤولا عن إدارته والإشراف عليه فنيا .

المادة (١٤) : يجب على إدارة المركز الالتزام بالآتى :

- ١ - عدم قبول طلبات الالتحاق بالمركز إلا بعد تشخيص درجة ونوع إعاقة طالب الالتحاق من قبل الجهة الطبية المختصة .
- ٢ - التقييد في قبول طلبات الالتحاق بالمركز بشروط القبول المحددة بالقرارات الوزارية وتلك المحددة بنظام المركز والتي توافق عليها الوزارة .

٣ - وضع برامج الأنشطة الثقافية والترفيهية بما يتناسب
وحالات إعاقة الملتحقين بالمركز .

٤ - التقييد بالأعداد المعتمدة من قبل الوزارة للملتحقين بكل فصل
بالنسبة للتحقى برامج التأهيل الجماعي .

٥ - تطوير برامج الرعاية والتأهيل بصفة مستمرة بما يتناسب
ومستجدات العصر مع مراعاة معايير الجودة فيما يقدمه المركز من
خدمات .

الفصل الرابع

مالية المركز

المادة (١٥) : تكون ذمة المرخص له المالية ضامنة للوفاء باحتياجات ومتطلبات المركز
والوفاء بالتزاماته قبل المستفيدين من خدماته والغير .

المادة (١٦) : يتولى المرخص له تحديد المقابل النقدي الذي يتقاضاه المركز نظير كل
خدمة من الخدمات التي يقدمها للمستفيدين على أن يراعى في تقدير
هذا المقابل نوع ومستوى الخدمة ولا يكون هذا التحديد ملزماً إلا بعد
موافقة الجهة المختصة .

المادة (١٧) : لا يجوز للمرخص له زيادة المقابل النقدي المقرر إلا بعد موافقة الجهة
المختصة وذلك بناء على طلب مقدم منه يبين فيه مقدار الزيادة
وأسبابها مدعماً بالمستندات المؤيدة لذلك ، وفي حالة رفض الطلب يجوز
له التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ
إخطاره برفض الطلب ، ويجب البت في التظلم خلال أسبوعين من
تاريخ تقديمها ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت فيه قراراً بالرفض .

المادة (١٨) : يحظر على المرخص له أو مدير المركز أو العاملين به تلقي أية تبرعات
أو مساعدات أو هبات بأى شكل من الأشكال أو القيام بأى عمل يستهدف
الدعائية لجمع المال أو التبرعات للمركز إلا بترخيص من الوزارة .

المادة (١٩) : لا يجوز لإدارة المركز تقديم خدمات إضافية غير واردة بالترخيص ، وفى حالة الرغبة فى إضافة مثل تلك الخدمات يلزم الحصول على موافقة الجهة المختصة .

الفصل الخامس

الإشراف والرقابة

المادة (٢٠) : تخضع مراكز التأهيل للإشراف والرقابة الفنية والمالية والإدارية من قبل الوزارة والتى تتولاها من خلال موظفيها المخولين صفة الضبطية القضائية وفقا لأحكام القانون .

المادة (٢١) : يجب على المرخص له ومدير المركز تمكين موظفى الجهة المختصة المخولين صفة الضبطية القضائية الصادر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير من دخول المركز وملحقاته وفروعه وتقديم كافة التسهيلات الالازمة لهم ل القيام بواجبهم الوظيفي وتمكينهم من الإطلاع على ما يطلبونه من سجلات أو بيانات أو معلومات خاصة بالمركز، ويكون لهؤلاء تحرير محاضر لإثبات الواقع التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه .

الفصل السادس

الجزاءات

المادة (٢٢) : فى حالة ارتكاب المرخص له أية مخالفة لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه أو الترخيص المنوح له يجوز للجهة المختصة أن تتخذ حياله تدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- ١ - لفت نظره للمخالفة مع التنبيه عليه بعدم تكرارها .
- ٢ - إنذاره كتابة مع تكليفه بإزالة آثار المخالفة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار .

٣ - إزالة آثار المخالفات على نفقة المخالف وخصم تكاليفها من قيمة خطاب الضمان المقدم منه .

ويجوز للمرخص له التظلم من القرار الصادر بأى من تلك التدابير للوكيل خلال ستين يوما من تاريخ إعلانه به ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت فيه قرارا بالرفض .

المادة (٢٣) : يجوز بقرار من الوكيل بناء على توصية الجهة المختصة وقف الترخيص مؤقتا ولمدة لا تجاوز ستة أشهر إذا انحرف المركز عن الأهداف التي أنشئ من أجلها أو كانت المخالفات المنسوبة للمرخص له أو لإدارة المركز على درجة كبيرة من الجساممة وكان من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالمستفيدين بخدماته ، ويجب على المرخص له خلال مدة الوقف إزالة الأسباب التي أدت إلى صدور قرار الوقف ، وإلا وجب إلغاء الترخيص ، ويكون الإلغاء بقرار يصدر من الوكيل .

ويجوز للمرخص له التظلم من قرار الوقف أو الإلغاء إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره به ويجب أن يبت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت فيه قرارا بالرفض .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٢٤) : يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص إلى الغير شريطة أن يكون المتنازل إليه مستوفيا لشروط الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة ولا يكون التنازل نافذا في مواجهة الجهة المختصة وفي مواجهة الغير إلا بعد موافقة الوكيل .

المادة (٢٥) : إذا توفي الشخص الطبيعي المرخص له خلال مدة سريان الترخيص تظل رخصته سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة ما لم تكن مدة الترخيص تنتهي قبل ذلك ، وخلال تلك المدة يجب على الوكيل إصدار قرار بنقل الرخصة إلى من يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة من الورثة بناء على طلب الوارث الذي يرغب في ذلك شريطة موافقة باقى الورثة أو من يمثلونهم قانونا ، وإذا لم يوجد الوارث المستوفى للشروط أو وجد ولم يرغب في ذلك أو تعذر الاتفاق بين الورثة وجب عليهم أو من يمثلوهم قانونا تعين وكيل يتولى إدارة المركز نيابة عنهم باسمهم ولحسابهم وفي هذه الحالة يكون الورثة مسؤولين عن الوفاء بالتزامات المركز في مواجهة الغير كل بنسبة نصيبه في التركة ، وإذا تعذر ذلك وجب على الورثة أو من يمثلوهم قانونا التنازل عن الرخصة إلى من يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة من الغير وفقا لحكم المادة (٢٤) إلا اعتبرت الرخصة منتهية من تاريخ انتهاء المهلة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٢٦) : تسري أحكام هذه اللائحة على المراكز التابعة للجمعيات الأهلية فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠ ، والمراكز التي تديرها وتشرف عليها الوزارة .

المادة (٢٧) : على مراكز التأهيل القائمة في تاريخ العمل بالقانون توفيق أوضاعها والحصول على الترخيص اللازم وفقا لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بها .